وينبغي ان يامره القيم بالسؤال فيصير قائما مقام الفقير ما دونا بالخلط ويستبطن الربع
زكوة ما له حوانيت مال بعضها الى بعض والاول نهر وقف والبا في ملك والمتولي اجر
الوقف قال ابو القاسم رحمه الله ان كان للوقف غلة كان لاصحاب الحوانيت التي في
ملك ان ياخذوا القيم ليسوي الحائط المائل من غلة الوقف وان لم يكن للوقف غلة شيء
بيد القيم رفعوا الامر الى القاضي ليامر القاضي القيم بالاستدانة على الوقف في اصلاح
الوقف وليس للقيم ان يستدين بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف
غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح
الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف حائط بين دارين احداهما وقف والاخرى ملك
فانهدم الحائط فبناه صاحب الملك في حد دار الوقف قال ابو القاسم رحمه الله يرفع القيم
الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب الملك ان ينقض الحائط الذي بناه في حد دار الوقف
ثم يبنيه حيث كان في القديم ولو ان القيم قال للثاني اعطيك قيمة بنايك واقر
الحائط حيث هو وانت بني لنفسك حائطا في حدك قال ابو القاسم رحمه الله ليس
للقيم ذلك بل يامر صاحب الدار بنقض حائطه ثم يبنيه في الموضع الذي كان في القديم
رجل جعل ارضه وقفا على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر العمارة فادركها يكون في
غلة الارض بدا من الغلة بالعمارة وبما يصلحها وخراجها ومؤنها ثم يقسم الباقي على
المساكين فان كان في الارض الموقوفة نخل وخاف القيم هلاكها كان للقيم ان يشتري
من غلة الوقف فصلانا فيغرسه كيلا ينقطع ولو كانت قطعة من هذه الارض سبخة
لا تنبت شيئا فيحتاج الى دفع وجهها واصلاحها حتى تنبت كان للقيم ان يبدأ من جملة
غلته الارض في ذلك ويصلح القطعة وان اراد القيم ان يبني في الارض الموقوفة
قرية لاكرتها وحفاظها يجمع فيها الغلة كان له ان يفعل ذلك وكذا لو كان الوقف خانا
على الفقراء واحتاج الى خادم يكسح الخان ويقوم ويفتح بابه ويسده فيسلم بعض البيوت
الى رجل اجرة ليقوم بذلك كان له ذلك وان اراد قيم الوقف ان يبني في الارض
الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال ارض الوقف يكون
بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها
ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا فيؤاجرها لان
الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع للفقراء وروي عن محمد ما هو فوق هذا قال
اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء
واكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ارضا اخرى جوز استبدال
الارض بالارض بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة تبعد من بيوت المصر فانه
لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا يؤاجرها لانه لا يرغب الناس في استيجار
البيوت باجرة توفي منفعتها على منفعة الزراعة وعن هشام رحمه الله قال
سمعت محمدا يقول اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه
ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وعن الفقيه ابي جعفر قال

اذا لم

حصـ استدانة

نصـ للقيم ان يعمل بالانفع

اذا لم يشترط الواقف في وقف الارض دفعها مزارعة او اجارة ما كان انفع للفقراء يفعل ما كان
الا انه في الدور لا يؤاجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت يؤدي المستاجر فيها تصرف
الملاك على طول الزمان فيظن من رآه يزعم انه يتصرف بحكم الملك فيؤدي ذلك الى ابطال
الوقف فاما في الارض ان كانت تزرع كل سنة فكذلك وان كانت تزرع في كل سنتين مرة
او في كل ثلث سنين مرة او تزرع في كل سنة طائفة منها ينبغي ان يشترط من المدة القدر
الذي يتمكن المستاجر من زراعة الكل على سبيل العادة فان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر
اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها وكانت اجارتها اكثر من سنة انفع للفقراء
فليس للقيم ان يؤاجرها اكثر من سنة ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى يؤاجرها القاضي
اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر على الفقراء وعلى الميت ايضا فان كان الواقف شرط في
الوقف وكتب في صك الوقف ان لا يؤاجرها اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء
كان للقيم ان يؤجرها بنفسه اكثر من سنة اذا راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى القاضي
وسياتي مسائل اجارة الوقف بعد هذا اذا اجتمع من غلة ارض الوقف في يد القيم فظهر له
وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة
الى المرمة يفوته ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمته الى الغلة
الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة
الثانية وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرفه
الى ذلك البر والمراد من وجه البر هاهنا وجه فيه يتصدق بالغلة على نوع من الفقراء نحو فك
اسارى المسلمين واعانة الغازي المنقطع لان هؤلاء من اهل التصدق وعليهم يجوز صرف
الغلة اليهم فاما عمارة مسجد او رباط او نحو ذلك مما هو ليس باهل للتمليك لا يجوز صرف
الغلة اليه لان التصدق عبارة عن التمليك فلا يصح الا ممن هو من اهل التمليك رجل
وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم
وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم واصحاب
هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم ما ياخذ
ياخذ بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل رجل وقف ضيعة وشرط الواقف
ان يعطي القيم غلتها من شاء جاز وللقيم ان يعطي الاغنياء والفقراء رجل جاء الى المفتي فقال
اني اريد ان اتقرب الى الله تعالى ابني رباطا للمسلمين او اعتق العبيد او اردت ان اتقرب
الى الله تعالى بداري فسال ابيعها واتصدق بثمنها او اشتري بثمنها عبيدا فاعتقهم
او اجعلها دارا للمسلمين اي ذلك يكون افضل قالوا ينبغي له ان يبني رباطا ويجعل له
وقفا مستغلا لعمارتها فالرباط افضل لانه ادوم واعم نفعا وان لم يجعل للرباط وقفا
مستغلا للعمارة فالافضل ان يبيع ويتصدق بثمنه على المساكين

فصل

في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف تبعا بدون ذكر وفي الشروط في الوقف ما يبطل
وما لا يبطل اما وقف المشاع لارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز في
قول ابي يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ ولا يجوز في قول محمد وبه اخذ مشايخنا وافتوا به

مطلب ورقات وقف

وجوه البر

مطلب الافضل الوقف رباط

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)